




منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

أصداء التنوع الثقافي: طريق نحو تحقيق التنمية

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي



أصداء

الذكرى السنوية العاشرة لإعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي

المقدمة

إيرينا بوكوفا، المديرية العامة

اعتمد المؤتمر العام للدول الأعضاء في اليونسكو بالإجماع في عام ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. ويعد نص هذا الإعلان التأسيسي أول نص يعترف بالتنوع الثقافي بإعتباره «تراثاً مشتركاً للإنسانية». وتحفل اليونسكو، بكل فخر، بالذكرى السنوية العاشرة لصدور هذا الإعلان. ويشكل الاحتفال بهذه الذكرى مناسبة للتذكر معاً.

ولقد جمعنا في هذه النصوص المختارة أصوات نساء ورجال ساهموا في توسيع مدارك البشرية من خلال التشديد على قيمة التنوع الثقافي كقيمة لا تقدر بثمن. وتمثل هذه المقتطفات المقتبسة من مصنفات ومقالات وخطابات لشخصيات فكرية وسياسية عالمية ولفنانين وحائزين على جائزة نوبل نداءات تدعو إلى الحفاظ على التنوع الثقافي الذي لا يمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان. وتتردد أصداء هذه الأصوات كشهادات على قوة التنوع الثقافي وعلى قدرة هذا التنوع على تنوير أذهان الرجال والنساء. والمهمة التي تواجهنا بالتالي هي أن نجعل من هذا الأمر عنصراً أساسياً في السياسات العامة ومورداً مفيداً للتنمية وللحوار بين الأمم.

لقد انبثقت الأمم المتحدة انطلاقاً من عزم رجال ونساء على «(إنقاذ) أجيال المستقبل من ويلات الحرب...» و تطبيقاً لهذا المبدأ، أنشئت اليونسكو على أساس فكرة قوية تعبر عنها العبارات الأولى من ميثاقها التأسيسي بالشكل التالي: «... لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام».

وفي عالم اليوم الذي يعيش في ظل العولمة ويتسم بالترابط والتكافل على نحو لم يسبق له مثيل، تكتسب هذه المهمة أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى. ويقتضي تحقيق التقارب بين الشعوب وفيما بين الثقافات أن يوجد هناك وعي شامل على نطاق المعمورة يراعي متطلبات هذه المهمة حق الرعاية. وإذا كان التنوع الثقافي يندرج منذ القدم في صلب العلاقات الدولية، فإنه بات يشكل حقيقة واقعة في مجتمعاتنا المعاصرة الهجينة والمتسمة بالتعددية. وتفرض علينا هذه الحقيقة أن نصوغ سياسات عامة ملائمة لها، وأن نعيد التفكير في مقومات التلاحم الاجتماعي وفي الركائز التي تكفل مشاركة المواطنين. فكيف يمكن بناء المجال العام المشترك بالإستناد إلى هذا التنوع؟ وكيف يمكن إقامة روابط حقيقية للتضامن المعنوي والفكري بين البشر؟

إن أي رؤية للنزعة الإنسانية ينبغي أن تستند إلى العناصر المتغيرة والمتنوعة في مختلف أشكال التراث الثقافي، إذ إن أنواع هذا التراث هي مصادر للإرشاد والمعارف وينبغي تقاسمها مع الآخرين، وهي وسائل تتيح توسيع آفاقنا.

ولذلك فإن الغاية المنشودة في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي هي توفير الوسائل والمرتكزات التي تيسر الاستفادة من هذه الثروة بأفضل شكل ممكن. فلا يمكن أن توجد حوكمة مستدامة بدون أن يؤخذ التنوع الثقافي في نظر الإعتبار. ولا يمكن تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية إذا كان هناك إحتقار أو تجاهل لخصوصية كل ثقافة.

إننا مقتنعون بأن التنوع الثقافي هو قاعدة صلبة جديرة بأن تتخذ أساساً لإرساء القيم المشتركة للإنسانية عليها، وللإستناد إليها في بناء الاستجابات للتحديات التي نواجهها اليوم. إنه مصدر للإبتكار ولتجديد نهوجنا ونماذجنا الإنمائية وللعيش معاً، وإننا ما زلنا بعيدين عن إستغلال كل الإمكانيات التي ينطوي عليها.

أصوات التنوع الثقافي

- ٨ إيرينا بوكوفا
- ١٠ بان كي مون
- ١٢ كوفي عنان
- ١٤ كلود ليفي شتراوس
- ١٦ تزفيتان تودوروف
- ١٨ لورديس اريزبه
- ٢٠ إيميه سيزير
- ٢٢ تونيلا بوني
- ٢٤ أرجون أبادوراي
- ٢٦ أمارتيا سين
- ٢٨ داريوش شايغان
- ٣٠ خطة عمل ستوكهولم مقتطفات
من خطة العمل للسياسات الثقافية من أجل التنمية
- ٣٢ هومي ك. بهابها
- ٣٤ وولي سوينكا
- ٣٦ وانغاري ماثاي
- ٣٨ أونغ سان سو كي
- ٤٠ إيرينا بوكوفا

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية. التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإن يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة إجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافظاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهئية الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
(ب) الإضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛
(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المحترفة بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يترجمان أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجل هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين

تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني، واللامية هذا الأساسيات الأساسية التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجودها الديمقراطي، فإنها يسري عليها أحكام الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، ولا ينبغي النمو الاقتصادي فحسب وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة

تتضمن على أن «... كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم

واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون

الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند

إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها

القانون الدولي.

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية إلى الشرق والغرب والشمال والجنوب : سأعمل جاهدة على بناء جسور عديدة بين مختلف مناطق العالم، التي لحقت لها الآن ظاهرة العولمة. وعلينا أن نظل يقظين أمام مفهوم العولمة هذا، ذلك أن العولمة تساعد على التحريك بالفعل وقد ومتكافئة. ويقتنع أكثر من ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ و١٥ من عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين نفس الطابع الواحد على عالمنا الذي يتميز بالتنوع.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على ذلك المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التمتع بحقوقه الثقافية. لقد ولدت في بلغاريا حيث شكلت الجبال والوديان والشعوب المعالم الجغرافية والانسانية للثراء الكبير والتنوع باللغة التي يختارها وخاصة بلغته الأصلية لكل شخص الحق في تعليم، تدريب أو لأجل التنظيمية الأديان. إنني أعرف جديدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في المنزل التي يختارها. إنني أعرف معنى احترام الآخرين. ففي مدن بلغاريا مثل صوفيا أو بلوفديف وهي من أبرز مدن منطقة جنوب شرقي أوروبا التي تعيش فيها ثقافات متعددة، من الطبيعي أن نرى جنباً إلى جنب في مساحة لا تتجاوز عشرات الأمتار كنيسة أرثوذكسية

المادة ٦ - عن طريق الكومسجداً ومعبداً يهودياً وكنيسة كاثوليكية : فهذا هو الجو المتفتح والسلمي وهذا هو الإحترام بين العقائد الذي عرفته منذ عن نفسها وطفولتي بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع ر الفني والمعارف البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات لهذا السبب أعترض على نظرية تصادم الحضارات. ففي رأيي يتركز مفهوم الحضارة على مبدأ المجتمع الانساني في حد ذاته. فنفس ماء النبات هو الذي يسير في جذع شجرة الانسانية وفي فروعه أيضاً. أما بالنسبة للثقافات، فهي الواجهات التي لا حصر لها حضارتنا : فكل الثقافات تصب في نفس النهر، نهر الثقافة الانسانية. فعلى طول امتداد

نسيج التاريخ، إختلقت دوما الثقافات وأثرت بعضها البعض. ولا توجد بين الثقافات فوالق تتسبب في حد ذاتها في التصادم والنزاع. فلا يجوز سوء الظن بالبشرية بأكملها.

إيرينا بوكوفا

المادة ٧ - إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وأحيائه ونقله إلى الأجيال. تقع على عاتق اليونسكو بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية وياي: مرتبطون ببعضنا البعض كبشر بشكل طبيعي. ولدينا نفس أحلام السعادة والازدهار. وأنا أعلم تماماً أن هذه الأحلام لا القادمة كشاهد على كبر الإنسان ونموه، وذلك بتعددية الإبداع بين الشعوب. (١) الشجيرة على مرعاه المبادئ المنصوص عليها في هذه الإعلان عند إعداد والتحقق إلا عن طريق السلام.

استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية يتوخى منها مزيد من الاعتراف من السلع الحكومية والحزمية والجمعيات الخيرية، من أجل الاضطلاع على الخدمات الثقافية. (ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية يترسخ الالتزام بالسلام يوماً بعد يوم في أذهان البشر، وبينه التبادل والحوار. وإنني على قناعة تامة بأن الحوار والخدمات بين الثقافات هو الرد السليم لما يسمى «تصادم الحضارات». (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٠ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١١ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٢ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٣ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٤ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٥ - (ب) المواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع الشجيرات الإنسانية والبراعة والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العادلة لحقوق التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن التي لا ينبغي خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا. سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهد الدولي لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات الخاصة بشأن الهوية والعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية وحقوق الإنسان على صعيد التلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف المتبادل الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمن والزمان. ويتجلّى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من صون التفاعل الإيجابي والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

الأرجاء ييسر الاتصالات على نحو أوثق فيما بين الثقافات. ويمثل

مؤاتياً وليس مصدراً للتهديد، ويشكل فرصة جديدة وهامة لتعزيز التنوع الثقافي بوصفه أساساً للتنمية المستدامة. والعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية وحقوق الإنسان على صعيد التنمية الاقتصادية فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، ويجري ذلك في المقام الأول من خلال الحفاظ على التنوع الثقافي والاستفادة منه بأفضل

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي لا ينبغي أن ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

وتتصلح منظماتنا الثقافية الرئيسية، وهي اليونسكو، بالدور الطبيعي في هذا الصدد.

المادة ٥ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا ينبغي أن ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

المادة ٦ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا ينبغي أن ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

المادة ٧ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا ينبغي أن ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

المادة ٨ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا ينبغي أن ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الكامل للحقوق الثقافية كما

حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يمتدح كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه بأصوات أعماله ونشاطها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب

جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري

بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يساهم في التنمية الثقافية ونوعية المبادلات فيما بين الثقافات، والتضامن الدولي

الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافتنا للجميع إلى جانب كفاءة الدواول الحر للأفكار

العلمية والتكنولوجية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف

لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

إن المؤتمر العام

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك

عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين

القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي من التضامن ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد

أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إبنا أو من خلال تبادل السلع الثقافية

على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع

البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي

السريع لتكنولوجيات الإعلام وتؤدي والاتصالات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو الجديدة، وان كانت تشكل خطراً على التنوع

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد

السياسة الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع

بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ب) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات

المتمثلة في صون وتعزيز التنوع الثقافي، في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

التنوع الثقافي والإبداع

ويرى إن عملية العولمة التي يسهلها التطور

السريع لتكنولوجيات الإعلام وتؤدي والاتصالات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات

الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف الثقافات، ونقله إلى الأجيال

القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه

والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها الحضارات، وغيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح أفقاً فسيحة

للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة

العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهد الدولي لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجمل روح من التعاون المتبادل»،

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية
يعد التنوع الثقافي أحد أشكال التنوع عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد اللغات، ولحجرات الموسيقى والفنون، والتي تتألف منها التنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه كجزء من التراث العالمي للبشرية. إن التنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه كجزء من التراث العالمي للبشرية. إن التنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه كجزء من التراث العالمي للبشرية.

أن ينظر إليها بوصفها مجمل

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو السمات المميزة، الروحية والمادية، التي تشكل التنوع الثقافي

ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، والتي تشمل، إلى جانب الفنون، والأداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والاعتقادات، والمعتقدات،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والأداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية
بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، وعلى أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام وروحية مرضية.

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي
إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، إلا أنها تتيح أيضاً فرصاً جديدة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات، وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

لليونيسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي
الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما أُسّدت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمثل كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب

كوفي عنان

جديدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص
إننا ما زلنا لم نفعل كل ما ينبغي من أجل الوفاء بمتطلبات التنوع الثقافي والتضامن الدولي

الميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في «إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب». وقد خلصنا

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار - المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي
عند التفكير في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف الأساسي إلى أن إرسال قوات السلام لكي تفضل بين الأطراف المتحاربة لا يكفي، بل إنه لا يكفي حتى على قيام والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف وبنشاط دبلوماسي وقائي. ينبغي بالفعل أن نعمل على صعيد أعمق من أجل منع العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإثارة القرصنة ونشوب النزاعات العنيفة قبل أن تندلع نيرانها، وإنما نحتاج إلى إقامة ثقافة للسلام.

النوع الثقافي

وينبغي أن يكون المبدأ الأول والأساسي في هذه الثقافة هو التسامح أو، بعبارة

أخرى، القدرة على التقدير وتكريم الاختلافات الكامنة في أصول التنوع والثراء اللذين لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية

تؤدي السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

يشكلان قوام كوكبنا.

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

كما ينبغي أن نوسع نطاق تعريفنا للسلام والأمن، فالسلام هو أكثر بكثير من

الأمن. ولذلك لا بد من صون التراث بشكل أشكاليه وإحياءه ونقله إلى الأجيال تقوية لعلاقاته الواسعة. حالة انعدام الحرب. ولم يعد بالإمكان حصر التفكير في أمن البشر بالاقتضار في

القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد ذلك على الاعتبارات العسكرية. بل ينبغي أن يراعي هذا المفهوم من الآن فصاعداً

والحفر في أيام حوران حقيقي ينبغي للثقافات المختلفة في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

قضايا التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتحقيق الديمقراطية

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع ونزع السلاح وإحترام حقوق الإنسان وسلطة القانون. ويمكن تشخيص العديد من

تعاظم السلام هذه أفضل عملية الحوار بين الثقافات التي تشكل العنصر الجوهري

للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

في ثقافة السلام. أحادله لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية

التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع الثقافي والتعدد الثقافي

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة من الممارسات والمعتقدات والتعبيرات واللغات والفنون والمؤسسات الاجتماعية والمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل الثقافي والإبداع، هو ضروري للحس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للحياة الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لدفعه إلى الأمام.

يتخذ من الإنسان موضوعاً للدراس، فإنه يختلف عن غيره من الماديات. من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية العلوم الإنسانية في أنه يطمح إلى الإحاطة بمادة موضوعه هذا لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم في جميع مظاهرها المختلفة. ولذلك، فإن مفهوم «الإنسان» يبقى ومشوباً وبشيرة من الغموض: إنه يتبدل، الكلمة، وبسبب كمولدتها، أنها تختزل الاختلافات التي تشكل التشخيص لها، وفقرها الهدف التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي، وحيث أنها لا يمكن الأساسي الذي يسعى علم الأجناس إلى بلوغه، وإن كان يستند في فصلها عن وجود إقرار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات ذلك إلى معيار افتراضي ضمني - هو معيار وضع الإنسان نفسه الإبداعية التي تعني الحياة الحية.

وهو المعيار الوحيد الذي يمكن أن يتيح لهذا العلم رسم الحدود الخارجية للموضوع الثقافي الذي يتناوله بالدراسة. إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، ولقد واجهت جميع المدارس الفكرية هذه الصعوبة، بما فيها لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة مدرستنا الفكرية.

أقلقنا انصب تركيزنا لمعظم التفكير الإثنولوجي، منذ بداياته وحتى منتصف القرن العشرين، على السعي إلى اكتشاف كيفية التوفيق بين الوحدة المفترضة في موضوع دراسته وبين تنوع مادة إن الدفاع عن التنوع الثقافي وأجب أخلاقياً لا يفصل عن احترام كرامة الإنسان. هذا الموضوع، وفي كثير من الأحيان بين عدم إمكانية مقارنة مظاهرها الخاصة، وتحقيقاً لذلك، اقتضى الأمر أن يستعاض عن مفهوم الحضارة، بما تعنيه من مجموعة من الاستعدادات العامة والقانون البيولوجي.

والشاملة والقابلة للنقل إلى الغير، بمفهوم الثقافة وفقاً لتعريف جديد لها تُعد بموجبه تعبيراً عن أنماط حياة خاصة، غير قابلة للنقل إلى الغير ويمكن التعرف عليها من خلال منتجات ملموسة

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً والعاهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، كيف التوصية بعقد «الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضوابط لهذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات

ويطلع إلى مزيد من الميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف

بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات، منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتحديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة للتنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية.

وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية المتعددة والمتصلة في صورته وتعريفه. والتنوع الثقافي هو التنوع الثقافي، ويتبع الاعتراف بصورته والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، التالية ويعتمد هذا الإعلان:

ليونيسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكاملة للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بقدرته على التعبير عن نفسه بإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخصه بلغة أصلية، ولكل شخص الحق في تعلم وتدريب جديدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص

كلود ليفي شتراوس

بالتقنيات، الأعراف، عادات، المؤسسات، معتقدات أكثر مما التوليد اعترفت اليونسكو لها شأنًا بوجوهي ترابط بين التنوع

الخاصة، في الحدود التي فرضها احترام حقوق الإنسان والحدود الأساسية يمكن التعرف عليها من خلال كفاءات افتراضية، وهي الثقافي والتنوع البيولوجي. وقد قرّبت اتفاقية عام ١٩٧٢ المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بين هذين عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير إزاء أوجه الاختلال التي ينجم بها في الوقت المتأخر تدفق وتبادل السلع الثقافية جقائق فعلية أو مفترضة. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإجماع بين الجانبين بالفعل من خلال الربط بين التراث الثقافي الذي يتيح للجميع

ببداية مفهوم الثقافة، يطرح في تلك إشكالات تتعلق بما إذا كان المواطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهتدة، حكماً كما أن، إقامة صناعات أعمى العنصر وحيث في ذلك المعادف في صورتها القيمة، واتاحة الفصحة اليونسكو أنشأت في مختلف أنحاء العالم زهاء خمسمائة يمكن أن أقول، بإمكانية استخدام في صيغة المفرد وصيغة الجمع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات النجم. فإذا كانت الثقافة - في صيغة المفرد، وحتى بمعنى التنوع الثقافي.

الاصطلاح العام، في نهاية المطاف - هي خصيصة مميزة للخالية الإنسان، وإفهام هي سماتها الشاملة، وكيف يمكن تعريف طبيعتها؟ أما إذا كانت الثقافة تتجلى فقط من خلال المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع أشكال في غاية التنوع ويعبر كل من هذه الأشكال بطريقته إن كل إبداع ينهض من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الخاصة عن الألف المجتمعات الموجودة أو التي كانت موجودة على الأرض، فهل هذه الأشكال متساوية في القيمة

أما أن بالإمكان التمييز بينها بأوصاف تنطوي على أحكام، علماً بأن هذه الأحكام، في حالة الرد بالإيجاب، ستلقي لا المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من ومحاولة ضلالها على معنى المفهوم ذاته؟ إن الهدف الأساسي لتعلم الأجناس حيث تمثل في التوصل إلى المساوية في القيمة

التحكم في التعارض الشكلي الظاهر بين خاصية الوحدة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية في حالة الإنسان وبين التعدد اللامتناهي في الأشكال التي التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجاتاً

شخصية كيميائية من شأنها أن يخلق هذا الهدف مائل منذ البدء ضمن اهتمامات اليونسكو، فإن أهميته تزايدت لديها أيضاً. إن المشكلة على الصعيدين الأول والثاني أن يجري العمل على حلها

على الصعيدين الآخرين. ويصدق ذلك أيضاً على واقع أن الاحترام الذي نسعى إلى حث كل إنسان على التحلي به إزاء الثقافات المختلفة عن ثقافته، ليس سوى شكل خاص للاحترام الذي ينبغي أن يكنه لجميع الأشكال الأخرى للحياة.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

المادة

الهوية والتنوع والتعددية

إن المؤتمر العام

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

من التنوع

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين عائلات ومجموعات إثنية وهويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع الذي يساهم، وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم،

إن التنوع الثقافي من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية. التنوع الثقافي وثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية.

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى تنوع ثقافي ما يهدد أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع للتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف للاندماج وإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والخصائص،

متعددة ومتنوعة ودينامية. وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

ليونيسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع
إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعة **ثقافية** تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفيذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التعليمية الملائمة.

تعزيز الثقافة والتصان لدولي

المادة ١٠ - تعزيز التعاون والتضامن الدوليين
إزاًم أوجع للاختلال في ميزانها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيزه بالتعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمقاومة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني
لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة، ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونيسكو
تقع على عاتق اليونيسكو بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:
(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛
(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ١٣ - الثقافة بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي
الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ينبغي ازدهار التنوع المبع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جديدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٤ - نشر تنوع ثقافات الشعوب الأصلية
عن طريق إقامة الصلوة، ينبغي تمكين كل أفراد الشعوب الأصلية من التعبير عن ثقافتها وتعريف نفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعدد وتعدد وسائل الإعلام، والتعبير اللغوية، والمشاركة في فرص التعلّم من أشكال التعبير، والمعارف العلمية والتكنولوجية، في ذلك المعالج في هيئتها الرقمية من إتاحة الفرصة لجميع الثقافات حاضرة في وسائل التعبير والنشر، من خلال ضمانات للتقنية والثقافة في أن يكون لها دورها في الحياة الثقافية.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ١٥ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع
إن كل ما يحل من مخرج التقاليد الثقافية، وكذلك دور الإبداع في الأخرى، ولا بد من الاعتراف بالثقافة كإحدى الركائز التي تدعم التنوع الثقافي القائم على حوار بين الإنسان وطوائره، وتعدّية لكل فرد، والحفاظ على حوار بين الثقافات.

المادة ١٦ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها حافزاً للإبداع
والخدمات الثقافية بوصفها حافزاً للإبداع، التي تتيح للمنتجين والإعلاميين والمؤلفين التقنيين وكذلك المستهلكين والجمهور، التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية الثقافية والدلالة، سلعاً للاستهلاك كغيرها من السلع المتنتجات.
إن الذاكرة تنبقي من جزئين الماضي ما يُعتبر هاماً بالنسبة للجماعة المعنية؛ كما أنها تنظم المواد التي ننتجها. لماذا نحتاج إلى أن نتذكر؟ لأن الماضي يمثل أساس هويتنا، وبدون إحساس بالهوية وبدون التأكيد الذي توفره الهوية لوجودنا، ننشع جميعاً بالخطر ونصبحنا الشلل. وعليه، فإن هذه الحاجة إلى الهوية هي حاجة مشروعة تماماً، إننا نحتاج إلى أن نعرف من هو وإلى أي جماعة ينتمي.

لكن الإنسان، شأنه شأن الجماعة، يعيش بين غيره من البشر أي من الأخرين، فإنه لا يمكن الإنكفاء بالقول بأن من حق كل فرد أن يعيش، إذ ينبغي أن يؤثر بها تأكيد هذا الحق على حياة الأخرين.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل التنوع الثقافي الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الفيلسوفيات التي تشجع على دمج العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

وتؤكد أن احترام تنوع الثقافات وسماح الحوار، والتعاون، في الجوانب المدنية والسياسية، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي، وعلى الوعي بالثقافات، وبوحدة الجنس البشري والمبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار جديد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع الثقافي،

وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من الاعتراف بالتنوع في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل كل المواطنين المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية؛ فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

مشاركة كل المواطنين ضمن التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية والتلاحم الاجتماعي ويوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى التنوع الاقتصادي فقط، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة

المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن حياة مرضية. التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

على واقع التنوع الثقافي فوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، وينبغي أن تكفل السياسات ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الكامل للحقوق الثقافية كما إن التشبيه البالي المتمثل في عبارة «موزايك الثقافات» أو «الموزايك الثقافي العالمي» يعبر بالأحرى عن الجوانب الثقافية المفضلة حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يندرج تحت بند الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو الوثيقة الدولية الوحيدة التي تنص صراحةً على الحقوق الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإظهار أعماله وخلقها والتعبير عنها. ولم تعد الثقافات تمثل علناً جامدة الشكل، مغلقة ومتمكسة باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعلم وتدريب أو بالأحرى التنظيم الملائمة

مبدعين يترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن ينظر إلى الثقافة اليوم بوصفها عملية جارية وليس بوصفها نتاجاً محدداً

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. إن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، وإذا كان التنوع الثقافي ظاهرة لا يمكن كبح جماحها تتجلى والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف من خلالها قدرة العقل البشري على الاختراع، فإن ظهور الاختلاف هو لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر. ومع ذلك، فإن الطريقة التي تعرّف بها الحكومة والعادات الاجتماعية، هذا الاختلاف وأسلوب تعاملها معه، يحددان مدى الانتماء للمجتمع المدني

إذا كان الأمر سيؤدي إلى المزيد من الإبداع على الصعيد الاجتماعي أو الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه تكرّيمه له وإحياءه. وهذا ما تؤكده هو أن الاعتراف بالتنوع والقبول به بل وحتى

القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع. إن التشجيع على التعبير عن الطريقة التي تفهم وتنظم بها مختلف الدول والمجموعات المدنية والمؤسسات الوطنية والدولية التنوع الثقافي. ولا مجال في هذا الصدد لتقديم أي حل سياسي جاهز، وإنما

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع يقتصر الأمر على استكشاف التواريخ المتنوعة ثقافياً لكل البلدان؛ في التنوع الثقافي؛ والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية وإن التعددية الثقافية تفرض أن تتمتع كل الجماعات الثقافية العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان. التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجاتاً تحقيق ذلك، أن يتم فصل مسألة ولاء وانتماء سكان أراضٍ وطنية استهلاكية غيرها من السلع أو المنتجات. محددة عن مسألة حقوقهم كمواطنين.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر إنما يحكم التعريف كائنات معقدة. وهذه قاعدة عامة تنطبق على جميع المجتمعات ويزداد هذا التعقيد بفعل النسيج المتشابك لعمليات الترسب الناجمة عن انعدام المساواة في ظل الواقع الاستعماري. لكن هذا الوضع ليس سلبياً بأكمله؛ حرصاً منه على إعمال العامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخصوص عليها في بل إن الأمر بعيد عن ذلك كلى البعد. فإن عملية التهجين التي تمثل نتاجها تنطوي على مكتسبات وقيم إيجابية كان بها عالياً للغرب ولأوروبا دورهما فيها الذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد كان الأب غريغوار، وفكتور شليشر، وجميع الذين رفعوا أصواتهم بالأمس واليوم وناضلوا من أجل الإنسان البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن حقوقه بصرف النظر عن جنسه وكافجوا التمييز، كانوا قدوة لي في حياتي وقدموا إسهاماً أساسياً في تقدم الأفكار التي تؤكد على التحليلات الملموسة لطابع العالمية، والأفكار الداعية إلى تكريس الطابع الإنساني في العلاقات، وهي أفكار لا روح من التمكن عالمنا أن يتطلع بدونها إلى التطور بصورة إيجابية. وإنني مرتبط بهم برباط الأخوة إلى الأبد في النضال وفي الأمل.

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية ضمنها، هومع إيماني بقدرة الكلمة على استجلاء طريقه الخلاص، فإن ذلك لا يمكن أن يتم بدون محبة والتزام بالإنسانية. التفاعل المنسجم تداول الأفتانني أؤمن بالإنسان؛ وأجد صور التعبير عن نفسي في كل الثقافات. فإننا لمشركون جميعاً في مغامرة كبرى واحدة؛ وهذا هو المقصود وإذا بطير بالثقافات، إذ إنها تتلاقى مع بعضها البعض ويتطوي كل منها على أمور تتلقى فيها مع غيرها من الثقافات. ومبتوعة وسليمة. فالسياسات التي تشجع دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

إننا لم نفكر قط في خصوصيتنا المتفردة [الزوجة] على أساس التعارض والتناقض مع طابع العالمية. جيد أنه كان يبدو لنا، وكان يبدو لي على أي حال، أن من المهم أن نواصل البحث عن الهوية، مع رفض النزعة القومية الضيقة. وكان شاعرنا الدائم هو الحرص على النزعة الاجتماعية الإنسانية وهي نزعة كنا حريصين على أن تكون راسخة الجذور؛ فقد كنا حريصين على تأكيد جذورنا مع الحرص في الوقت ذاته على العيش مع الاضطال. واعتقدنا أننا وجدنا لدى هيغل عناصر هذا التفكير بشأن الخصوصية: فهو يشرح كيف ينبغي أن يفهم الفرد على أساس ويلاحظ التعارض مع العالي لا وأن العالمي لا يعني انكران المتفرد، بل إن التعمق في فهم الفرد هو الذي يوصلنا إلى العالمي فهو أحد مصادر التنمية، والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة

فكان الغرب يقول لنا إننا من أجل أن نتصف بالعالمية، كان علينا أن نبداً بنكران زنونجتنا. وكنت أقول لنفسي، على العكس من ذلك، والتفاهم، «يقدر ما نؤكد اعترافنا بزنونجتنا، يزداد طابع العالمية فينا». وكان ذلك انقلاباً في المنظور؛ فلم يعد الأمر ينحصر في الخيار بين أما وأما، ويتطلب إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة بوحدة البطل مجالاً للانجباس في إطار هوية مائة، إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إن الهوية هي ارتباط بالحذور، ولكنها ممر أيضاً؛ إذ إنها ممر عالمي الجديدة، وإن كانت تشي حطراً عن التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات، ثم إننا بطبيعتنا وبحكم التاريخ نعيش في منطقة هي ملتقى طرق بين عالمين، وتشكل ملتقى لثقافتين على الأقل. ولذلك فقد سعيت إلى إدراك منه المهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتحقيق المصالحة بين هذين العالمين لأنها كانت لازمة. والمتمتة في صور وتعزيز التنوع للمثمر للثقافات،

يعلمني أؤمن بأهمية التبادل؛ ولا يمكن ممارسة التبادل إلا على أساس الاحترام المتبادل.

بالتنوع الثقافي

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتساوية ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الكامل للحقوق الثقافية كما حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها

التنوع الثقافي بوصفه عاملاً

بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الحسية، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار

من طريق الكفاءة التي ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتنمية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بالخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة لإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة الأخلاقية وروحانية الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛ العدالة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية مرضية. (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان. التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك من طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛

التنوع فهو أحد مصادر التنمية،

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إنه أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تتبع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة البعده الاقتصادي فحسب، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية

وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة

بصورة مشتركة نصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

لبلوغ حياة فكرية وعاطفية

(ج) مواصلة تنفيذها بتنظيمي وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات

الإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة الأخلاقية وروحانية الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي للتنوع الثقافي والممارسات الثقافية التقليدية الواردة في الوثيقة احترام كرامة الإنسان، فهو يفترض الالتزام باحترام

ويؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحقوق الخاصة بالثقافة والروحية للشخص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هو خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية، والسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن رخصتها السياسية، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يمتنع التنوع الثقافي من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان حقوق الإنسان التي تضمنها القانون الدولي.

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي تضمنها القانون الدولي.

المادة ٣

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

توني

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً ملائماً هي الكرامة الإنسانية؟ المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع
الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإبداعي تحريف هذه العبارة ليس سهلًا، إذ إنها تحيلنا أحياناً إلى معنى الاحترام الجدير بأن تنوعه، وذلك حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويخطئ به أي إنسان، وأحياناً إلى معنى الاحترام الواجب على المرء تجاه نفسه لإثبات ذاتها على الصعيدين العهدي الدولي الخاص بحقوق الإنسان والاجتماعية والثقافية، وبناء على ذلك المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله وغيرها سياساتهما الثقافية وتنفيذها بأفضل الوسائل التي تتواءم معها، سواء بالدعم واللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. لكل شخص الحق في تعليم تدرسي أو بالأحرى التنظيمية اللغوية. وسواء كان الأمر يتعلق بالحق في ممارسة الحياة السياسية، أو بالفلسفة، أو بالإقتصاد، جديدين يحترمان هويته الثقافية أحياناً كلياً وينبغي أن يتمتع كل شخص أو بالطب، أو بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، فإن النهج المتبعة في التعامل مع مسألة الكرامة بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليدته الثقافية الإنسانية تتباين بتباين الثقافات والمعارف والمعتقدات التي تتردد النقاشات الجارية في هذا الشأن. وهذا في حين أن الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموضوع قيد النقاش، على الرغم من تعددية وجهات النظر، هو موضوع إنسانية الإنسان، وحاضره ومستقبله، المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كماله الأول والحر والتفكير - تعزيز العزيم والسر على المستوى الدولي
عن طريق الكلمة والصورة ينبغي الحرص على تكبير كل التماثلات والتغيير، إبراء أوجه الاختلاف التي يسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع والتعددية اللغوية، والمساواة في فرصها، كما يمكن أن يفكر البعض، إنساناً عن الطبيعة، وميزة يوفرها استمرار صناعات العلمية والتكنولوجية، بانتصار العقل بفضل العلم والوسائل التقنية. كما أنها ليست انتقالاً تدريجياً إلى حالة إمتلاك ثقافة وإمتلاك لجميع الثقافات في أن تقدرات عقلية وأرقى بصورة متزايدة، أو حتى إلى إمتلاك «حضارة» يمكن على أساسها تصنيف مستويات كل للتنوع الثقافي. الثقافات الأخرى.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع
ومع أن الكرامة هي في المقام الأول كرامة الجنس، سواء كان حياً أم ميتاً، فإن الاعتداءات على السلامة البدنية عديده تبدأ من أشكال الرق إلى حالات الإبادة الجماعية، مروراً بأوضاع المهاجرين بصورة غير مشروعة وطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المعترف بهم بمستندات رسمية. وفي عالم تدرج أي علاقة تطمح إلى الدوام فيه، في نطاق «نظام البصاعة» الذي يخضع فيه كل شيء لمنطق البيع والشراء، تصبح كرامة الإنسان في الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث مختلف أشكاله وأحياناً ونقله إلى الأجيال تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي: القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات، إن الكرامة الإنسانية هي في حد ذاتها قيمة، لأنها تحمل صفة الإنسانية، وذلك على نحو ما يعتبر التعهد الشفهي في بعض الثقافات بمثابة نوع مختلف من التعاقد المتسم بطابع إنساني، يندرج في نطاق التعامل الأخلاقي وليس في نطاق التعامل السياسي أو القانوني. بيثورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛ المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع الحكومية وغير الحكومية في المجتمع المدني والصالح الخاص، من أجل الاضطلاع والخدمات في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح أفقاً فسيحة (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة في سياق الواقع العملي، وعي بكرامته ذاتها إلا من خلال ما يفعله غيره من البشر، سواء من خلال نظراتهم إلى غيرهم، أو من خلال التغييرات التي يفرضونها على غيرهم وكأن هؤلاء أشياء التي لا ينبغي اعتبارها، لاروخ لها، أو من خلال الصعوبات التي يفرضونها على غيرهم. وإن الكرامة الإنسانية - كفكرة ومبدأ ومطلب استهلاكية كغيرها من اللازم - تتجلى في كل العلاقات الإنسانية منذ النظرة الأولى التي يلقيها الشخص على غيره ومنذ الكلمة الأولى التي يوجهها إليه ومنذ اللقاء الأول بينهما وذلك كشكل للإعتراف المتبادل من جانب الواحد تجاه الآخر.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقبولاً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تنص لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلب إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للحضارة البشرية. التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وهذا العنصر من التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

الحقوق الثقافية

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المتسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين الشعوب ومجموعات ذوي الهويات الثقافية المتعددة ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي. حقوق المجموعات الثقافية. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. ويجب أن لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فقط، بل بمعنى من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية. **حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة** التنوع الثقافي **ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع**

المادة ٤ - **الإعمال الكامل للحقوق الثقافية** حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية أمارتيا سين

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٥ اللذين تعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية وتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يفتكر الإنسان تنوعاً في الثقافة، وفي هذا التنوع، فإن نقل المعارف إلى الغير لا يتيح فقط تعليمهم، وإنما يثري العاملين على نقلها من بين المعلمين والآباء والأصدقاء. لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل،

ويذكر أيضاً بالمادة إن طبيعة هذا التعليم تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة إليها، إلى انتشار السلام في العالم. تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

وإذ يشير إلى الأحكام ويشتمل المفهوم «الصدام بين الحضارات» الذي يناهض به البعض، على بذور أخطار التوترات التي تنجم، ليس من الطابع الحتمي لهذا الصدام، وإنما عن إستناد هذا المفهوم الروحية إلى التسليم بوجود نهج ذي بعد واحد على وجه الحصر في الاجتماعية للتعامل مع البشرية. فمن شأن تصنيف البشر وفقاً لإنتماء مزرعوم إلى حضارة ما واعتبار هذا الانتماء العامل الحاسم الوحيد الجدير بالمراعاة، أن يؤدي إلى إنعدام الأمن السياسي، لأنه يقضي إلى إعتقاد تعميمات ذات طابع اختزالي تتجسد في إستخدام تعابير مثل «العالم الإسلامي»، أو «العالم الغربي»، أو «العالم الهندي»، أو «العالم البوذي» ...

ويتطلع إلى مزيد من التماسك القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي، وعلى وحدة الجنس البشري، وبمعتقداته السياسية أو الدينية، وبمناشطه المهني، وغير ذلك. ويؤدي إغفال أي من هذه الجوانب من الجديدة، أجل تفضيل جانب محدّد واحد يفترض أن يكون الجانب لإقامة حوار بين الثقافات الحضارية. إلى نتيجة واحدة هي تقسيم البشرية إلى وإدراكاً معسكرات متحاربة. عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجل هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات الشخصية والمجموعات والجماعات التي تكوّن منها الإنسانية. بالوعي بحقيقة أننا لدينا جميعاً روابط وصلات عديدة من جنس من حولنا وأبنائنا، خضعنا لتأثيرات عديدة، وهي حقيقة يتعين إدراك آثارها. وعليه، فإننا لا يمكن أن نعتبر أنفسنا كيد عليه محصورين في إطار هذه الفئة أو تلك، لأن حصر أنفسنا بهذا الشكل سيفرض علينا التشبث بمواقفنا والتصادم بين بعضنا البعض. ع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في المزيد أيضاً ينبغي أن يضطلع التعليم بدور إيجابي ومبتدعة ودينامية، في بناء من خلال أدائه لمهمته المتمثلة في احترام الحقائق التاريخية ونقل القيم الأساسية، مثل الحاجة العالمية إلى التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. حيث أنها لا يمكن التحلي بالتسامح. فمن المستحسن أن لا تشمل البرامج فصلية عن وجودها ديمقراطي، فإنه يتيسر المبادلات التوقفية في القدرات المدرسية على أي توجه عصبوي أو مذهبي وأن تبرز أهمية الاندماج التي هي أساس الحياة العامة العقل. فينبغي أن يطغي صوت العقل هذا على جميع الاعتبارات أياً كانت الظروف.

المادة ٢ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى أن ينبغي أن تهدف البرامج الدراسية إلى تشجيع انفتاح أذهان النشء والشباب، كما ينبغي أن لا يتسم التعليم، في أي ظرف كان، بالعصبوية وضيق الأفق، وذلك لأن مهمته هي توفير جواز سفر إلى المستقبل وتزويد النشء والشباب بحرية الفكر وبكل ما يرتبط بها من مزايا، إذ إن هذه الحرية ستكون ميزتهم الكبرى. واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

ليونيسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من الميثاق العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها وإقامة ثقافته التي يختارها، وخاصة بلغة الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب يفي بحريته وهويته الثقافية واحتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية بحرية والحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن

حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتعددية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي، فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهئية الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونيسكو

تقع على عاتق اليونيسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمعات والمدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بدور مساهمة بصفة متساوية وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر دعا ريو ش

لعل علينا أن نعتزف بأن قبول التنوع الثقافي لا يعني إننا في صدد التعامل مع ثقافات «مستقلة» لا تندرج في إطار واقع الترابط الذي يجمعنا في صلات تشكل قوام حضارة تسودها العولمة. كما أن علينا أن نعتزف بأن هذه الثقافات هي قارات ذات حساسيات خاصة، ومناخات للعيش لا يمكن أن تحبا وأن تزدهر إلا ضمن نطاق الحدائة، وأن الأسس الميتافيزيقية لهذه الثقافات المتنوعة والتي تمثل سجلات متنوعة للمعرفة، هي نوع من حوار الإنسان مع ذاته، مع روحه ومع ماضيه السحيق.

إن ما يميز عصرنا مع كل ما فيه من جوانب اللايقين وأشكال الخطأ، هو الفوضى التي يجسدها أمام أعيننا المذهولة بعد أن لم يعد أحد يعرف أي شطر يولي وجهه، فيكاد المرء أن يقول إن صندوق العجائب السحري قد انفتح كي تخرج منه كل أنواع الجن أو العفاريت، ابتداءً بأقدم أنواعها ووصولاً إلى أحدث أنواعها وأكثرها إثارة للعجب. وعليه، فينبغي التخلص من هذه الأرواح باستخدام ما نملك من وسائل متاحة. ولكن لماذا تعود هذه الأصوات المنسية إلى الظهور ولماذا هذا الانفجار العشوائي لكل الحساسيات المكظومة؟ الجواب هو لأن ذاكرة التلخيص العاجل قد مهدت الطريق لهذا الانفتاح منذ وقت طويل.

وبالتالي، وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإننا محكوم علينا بأن نعمل دون هواده على إثراء معارفنا وتوسيع نطاق حساسياتنا والاستفادة من ذكريات ثقافية أخرى والحصول على مفاتيح جديدة تفتح لنا أبواب خزائن كانت مخفية حتى الآن.

ولذلك فإننا نجد أنفسنا، إن شئنا أم أبينا، في وضع يتسم بتداخل النظم المعرفية فيه. وهذا في حين أن كل مشكلة التنوع الثقافي تتمثل في التمكّن من التحليق عبر هذه الصدوع وإيجاد ارتباطات جديدة بين المكونات لا يعود معها تقاطع الظلال في المرايا المتقابلة مصدرًا للشلل وإنما مصدرًا للخلق والإبداع.

المادة

إقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات، وإمراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع للثمر للثقافات، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار وطريقاً وكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والمساواة اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته. وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع والمنتجات.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتتفادها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لإدارة الشؤون الثقافية بكفاءة، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

مصدراً للإبداع

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية المستدامة. ويجدر في هذه الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات على تجارب الإنسان وطموحاته، مع المجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق **وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز:**

(أ) التشجيع على إقامة الحوار المتخصص على مستوى السياسات والإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

المادة

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجل هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجتمعات، المجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للمباديل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري، ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به، والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتتح أفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم وهي الخاملة للهوية والقيم والدلالة،

سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات. المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

وإذ يلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة، ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ويتطلب إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات، ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات، وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات، يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

ليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

خطة عمل عملها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق إنسانية وممارسة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما مقتطفات من خطة العمل للثقافة الثقافية من أجل التنمية

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافظاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنعات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك بطرق صالحة ثقافياً. ولا سيما، ينبغي أن تلتزم الحكومات بإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المواطنون بغض النظر عن الجنسية أو العنصر أو الجنس أو السن أو العوائق الجسدية أو العقلية، وإثراء شعور كل شخص وكل مجتمع بذاته وانتمائه ومساعدته على صنع مستقبل كريم وآمن.

المادة ١٠ - من أجل تعزيز الإبداع والنشر على المستوى الدولي، ينبغي أن تلتزم الحكومات بالتعاون مع الدول الأعضاء باعتمادها على أهداف السياسة العامة التي توصي الدول الأعضاء باعتمادها على

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني الهدف ٣: تعزيز السياسات والممارسات ابتغاء صون واستغلال التراث المادي وغير المادي، والمنقول وغير المنقول، ولتشجيع الصناعات الثقافية، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٠-١٢ - إعطاء الأولوية لإنشاء شبكة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تضم الفنانين والمسؤولين عن التنظيم الإداري للمشروعات والمعدات الثقافية بصورة تحسن ظروف الانتفاع بالمجال الثقافي استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛ تحسيناً نوعياً وكامياً.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات وينبغي المحافظة على ظروف هذا الإبداع وتشجيعها، ولا سيما حرية الإبداع في إطار أي مجتمع. وفيما يتعلق بالتنوع الثقافي، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين، وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية وبناء على ذلك، يؤكد المؤتمر ما يلي:

١٢ - تعزيز فكرة وجوب الاعتراف بالملكيات والخدمات الثقافية اعترافاً كاملاً وتجنباً تنزيلها منزلة سائر البضائع.

١٠ - إن المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية المنعقد في ستوكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨،

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار

٧ - ونظراً إلى أن إحدى وظائف السياسات الثقافية هي تأمين المجال اللازم لتفتت القدرات المبدعة، أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف - ويضع في اعتباره العمليات المتسارعة للتحويلات الاجتماعية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية ووجوه التفاوت المتزايد القائمة على المستويين الوطني والدولي، وكذلك أهمية احترام حقوق المؤلف والملكية الفكرية إزاء المخاطر والتحديات المترتبة على ترويج الصناعات الثقافية وعلى المبادرات التجارية للمنتجات الثقافية،

يتبنى المبادئ التالية بوصفها مصدراً للإبداع

٨ - كل إبداع إنساني ثقافي هو مصدر التقدم البشري. أما التنوع الثقافي، الذي هو من كنوز البشرية، فهو أحد العوامل اللازمة للتنمية. ١٠ - إن الملكة الإبداعية في المجتمعات تعين على الإبداع الذي هو التزام والحفز على قيام عمل حقيقي بين الثقافات. فهذا الالتزام لا غنى عنه من أجل تكوين ثروتنا المقبلة.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع

والخدمات وينبغي المحافظة على ظروف هذا الإبداع وتشجيعها، ولا سيما حرية الإبداع في إطار أي مجتمع. وفيما يتعلق بالتنوع الثقافي، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة

العادلة لحقوق المؤلفين، وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية وبناء على ذلك، يؤكد المؤتمر ما يلي:

٩ - التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات ه تجارية ينبغي للسيااسات الثقافية أن تشجع الإبداع في كافة أشكاله، مما يفترض تيسير الانتفاع بالممارسات والتجارب الثقافية لجميع

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع الثقافية هومي ك. بهابها

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية المتعددة الأجيال والأبعاد، التي تحدد اليوم أشكال الحوار بين وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. الثقافات. إن الحفاظ على التراث حياً، كسجل للذاكرة الحية مفتوح على الماضي وعلى المستقبل، يحفظ التقاليد الثقافية من التآكل ومن التحول إلى معالم بالية للتعبير عن جمود فكري. لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - إن الحوارات اليومية التي تدور في عالم يعيش في ظل العولمة ويتكيف بالتنوع تحشد مجموعة متنوعة من الرموز والممارسات الثقافية من أجل ابتداء أشكال هجينة في الفن والصناعات الحرفية والفن المعماري والأدب والطبخ. ويعبر هذا الطابع الهجين عن ديناميات تطويرية للإبداع في مجتمعات متعددة. فالتهجين لا يفضي، كما يقال في كثير من الأحيان، إلى إضعاف أو طمس التراث أو التقاليد. بل أنه يكشف عن وجود مصادر للتأثير وعن تأثيرات عديدة في سياق كل تقليد ثقافي، وهي مصادر وتأثيرات تفتح المجال لتأويلات وتغييرات متنوعة تبرز إمكانات التقليد الثقافي المعني على الإبداع. كما أن الطابع الهجين يكشف عن هذه الإمكانية الدفينة في التراث أو في التقليد الثقافي المعني والتي تمكن هذا التراث أو التقليد الثقافي من التعبير عن مزيد من القيم العالمية، ومن الاقتراب من ثقافات وتقاليد وبلدان «أجنبية» ومن سكان «أجانب». ولا يضر الطابع الهجين في تقليد ثقافي ما بالأصالة الإبداعية للثقافة التي ينتمي إليها، بل إنه، على العكس من ذلك، يزيد من قدرة الفنان أو العامل الحرفي على إيجاد أشكال تعبيرية وصور تمثيلية تجد أصداءً لها في إطار ثقافات أخرى مما يوسع نطاق وجهات النظر ويرقى بمستوى الاتصال والإبداع. إن التنوع الثقافي لكي يبتكع أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

فالإبداع، في سياق التنوع الثقافي، هو التعبير عما يبقى ماثلاً في ملتقى القيم. إنه يصوغ تجربة التكافل بين المجتمعات المختلفة

إن المؤتمر العام يحمي الحقوق الاجتماعية والقانونية لمختلف شرائحه ويكفل للأفراد والجماعات فيه الانتفاع بنوع عادل ومنصف للسلع والخدمات الثقافية، أي أن المدارس فيه تعمل بنشاط، وأن الفرق المسرحية تختبر أعمالاً إبداعية جديدة بالإضافة إلى تقديم عروض لأعمال كلاسيكية، وأن المتاحف توفر منظوراً تاريخياً بدون أن تهمل الفن المعاصر. وتتجلى أهمية مثل هذا الوضع المتسم بالرفاه، وهو أمر حاسم بالنسبة إلى أي سياسة ديمقراطية، في أبلغ صورها في عصر يشهد تحولات عالمية معقدة - إذ أصبح العالم يضج بالحركة وتكثر فيه الهجرة (القسرية أو الطوعية) للسكان، وتتكون فيه جماعات مترابطة في شكل شبكي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، وتستخدم فيه التكنولوجيات الجديدة لغايات مختلفة، سياسية وثقافية ودينية، كثيراً ما تكون متضاربة، بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من ويظهر الإبداع الثقافي اليوم انطلاقاً من هذه البوتقة المعقدة المكونات ليزرع العديد من فرضياتنا الخاصة بالقيم الثقافية. فلم يعد يمكن، مثلاً، اعتبار «ثقافة وطنية» ما على أنها تمثل تربة تكفل التجانس وتحتضن تقليداً محلياً متماسكاً لم يتعرض للانقطاع. وأصبح الأفراد المنحدرون من أصول تاريخية مختلفة من أعضاء المجتمعات المتعددة الثقافات أو المتعددة الانتماء الإثني - سواء كانت الأقليات وطنية أو مهاجرة - يرتبطون بعلاقة متميزة وفريدة بالتراث الثقافي الخاص بكل منهم. يفقد ما تكون الدلالات والتجارب التراثية متنوعة في مجتمع متعدد الثقافات، بقدر ما يكون من المهم الحفاظ على القيم المتفردة لكل تجربة خاصة أو محلية تندرج في إطار تقليد ثقافي محدد. وإذا ما سألتنا لماذا ينبغي الحفاظ على الخصوصية في إطار التنوع؟ فإن الجواب هو أننا من خلال المحافظة على التراث المادي وغير المادي لكل ثقافة، إنما نحافظ على ذكرها حية في النفوس - بقيمتها ومعانيها وأشكالها الجمالية - ونستطيع أن ندرس الكيفية التي تشارك فيها هذه الثقافة في التشكيلة المتنوعة للدلالات والعادات يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

التنوع الثقافي وعلى الدوي الإبداع

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلاف التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على إلى جانب ضمان التداول الحري والدولي.

للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لدوى السوق وحدها أن تكفل صنون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجوز في هذا الإطار التأكيد على دور الأساسي الذي تؤديه السياسات الثقافية متنوعة، وذلك عن طريق المجتمع المدني.

صناعات ثقافية تملك الوسائل

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على سائق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة الجوانب الثقافية بخصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد

ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية،

أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة، تقنيي وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

ويتيح إقامة حوار بين الثقافات المختلفة بالاستناد إلى ملكة الخيال والحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي ومشاعر التعاطف. ويمكن التعبير عن خصائص الإبداع هذه بأشكال وأصناف ثقافية جزء لا يتجزأ من حضارة الإنسان التي هي غنية ومتنوعة وألوة للتعبير الثقافي كما يمكن تجسيدها باستخدام الوسائط والتكنولوجيات الجديدة، مثل فيسبوك أو تويتر. وعلى أي حال، فإن الأفراد والجماعات الذين يتفاخرون بتقليدهم الثقافية ينبغي أن يدركوا كذلك أن ما هو محلي أصبح اليوم مادة للتكافل أيضاً. فإن أي تأكيد لخصوصية متفردة أو ما هو «محلي» في التراث الثقافي ويجري تحقيقه في سياق التنوع إنما يندرج في نطاق إطار أوسع للقيم وفي شبكة أوسع نطاقاً للإبداع الثقافي. ومن مزايا النهج الهجين الذي يشدد على التفاعل والتكافل بين الثقافات، أنه يقيم بين الجماعات أو المجتمعات المختلفة حواراً خالياً من أي نوايا للاستعلاء الثقافي أو للسيادة. فالوضع الهجين عدو لعدم المساواة والظلم. وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، يعد ذلك أعلاه في صورته الرقمية المتاحة وتعتبر ومع وضع الوارد أعلاه في الحسبان، من المهم أن تُعتبر لجميع الثقافات أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، وكلها ضمانات السلع الثقافية «بضائع تختلف عن غيرها من البضائع» ولا يمكن اختزالها إلى سلع استهلاكية. فالسلع الثقافية تحمل بصمات خاصة بالإبداع، إذ إنها تتكون في ظروف من التنوع الاجتماعي وتدرج في حيز يشكل ملتقى للقيم. كما أنها ترتبط بالتقاليد والتراث وتتسم في الوقت ذاته بالاستقلال عن السلع الثقافية الأخرى التي تتواجد إلى جانبها. وتمثل السلع الثقافية، بالإضافة إلى ذلك، أشكالاً لتأويل ما يُعتبر أفضل ما في الماضي والحاضر، وتُعد من ثم رؤى فريدة لمؤلفين أو فنانيين أو حرفيين أو طبّاخين. فينبغي للدول، عند قيامها برسم سياساتها الثقافية، أن تعترف بأنها إذا اعتبرت السلع الثقافية مجرد بضائع - من خلال تحويل وتسخير قيمها - فإنها لن تدمر فقط المادة - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات في الحاضر، وإنما ستدمر أيضاً المادة التي ستصبح مع مرور الزمن تراثاً في المستقبل. التكنولوجيا الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين المملكة المثلى، في نظرنا، هي مجال إنساني يتيح للمواطنين الوسائل الكفيلة بتمكينهم من العمل على جميع مستويات التنظيم الاجتماعي ومن تطوير قدراتهم على أتم وجه، سواء كأفراد أو كأعضاء في وحدة أساسية للمجتمع. وقد تبدو نظم الحكم الأكثر أهلاً لأن تحقق هذا الهدف نظاماً عادية، إلا أن طابعها العادي هذا ذاته يدل على أن الواقع الملموس للوجود لا ينحصر أمام مفاهيم غامضة خاصة بال نموذج المثالي. فإن السعي إلى تحقيق المثال سيجري في سياق عملية إعادة التوليد الذاتي للمواطن في خضم زحام الهويات التي يزخر بها مجتمعه وفي ظل الأمن الذي يوفره نظام قادر على التوفيق بين البعد الاستقلالي والهوية الجماعية وثمار التعاون البناء، أو بعبارة موجزة، في ظل نظام سياسي مستقر وسخي يرحى جماعة من الشركاء المتساويين، بدلاً من نظام قائم على أفكار مجردة ويدير وحدات خاضعة للسخرى.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

وثمة قول مأثور يجري على النحو التالي: «ENIKANO KIN NJE»؛ أي أن نجاح فرد واحد لا يكفل سعادة الجماعة، وهو قول يعبر في أن معاً عن وجود بنية الجماعة وعن علاقات كل فرد بها، ولا سيما وفقاً لمكانته فيها. كما أنه يعني، بعبارة أخرى، أن الحياة هي التشارك. وهذا القول يصوّره بشكل جديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع التام، في إطار الجماعة. ص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات، إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

وولي سوينكا

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها أحد أركان التنوع الثقافي، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يضاف بها مضموع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والتقاليد، والمعتقدات، والعيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات، ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف والتقدير المتبادل بين الثقافات، ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع وفقاً لمكانته فيها. كما أنه يعني، بعبارة أخرى، أن الحياة هي التشارك. وهذا القول يصوّره بشكل جديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع التام، في إطار الجماعة. ص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات، إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان حرية الثقافة احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يتاح له وسائل ثقافية خاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والأساسية.

تعزيز القدرات على الإبداع

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزالة أوجه الاختلال التي يتسبب بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو

المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو المادة ١٢ - دور اليونسكو

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعددية

حُرساً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع الثقافي للمثمر للثقافة،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية يتجلى في هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات المجتمعات التي تتألف منها الإنسانية.

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل التجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري، ضرورة التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والضمير للتنمية البشرية المستدامة.

ومنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات

ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد

على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

والمجتمع المدني، هو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ تنمية فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك، أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.



المادة

اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ - المن والنادر أن يجد المرء اليوم بين صفوف أنصار البيئة من يقتصر همهم على رفاه النحل والأشجار وتكافؤ ويقتصر انهمار التنوع البيئي البشري الكامل الحقوق الثقافية. فأنصار البيئة يدركون أنه لا يمكن الحد من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك على الصناعات التي تنشر التلوث، وعلى عمليات إزالة الغابات. فقد تم السماح في كينيا لمقاولين في مجال الإنشاءات بتشديد مجتمعات سكنية باهظة الثمن في قلب منطقة غابات بدائية. وإن من واجبنا كأفراد مسؤولين أن نعارض ذلك. لكننا، حال التدخل في قضايا من هذا النوع، نجد أنفسنا في نزاع مباشر مع مسؤولين سياسيين ونوصف بالمرحضين. ففي السبعينيات من القرن الماضي، كنت أعمل في البداية في التعليم بجامعة نيويورك، وكنت أشعر عندئذ أن حقوق أساتذة الجامعة لم تكن تحترم لأن الأساتذة كانوا من النساء. ولذلك فقد ناضلت في المطالبة بهذه الحقوق.

المادة ٦ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع إن كان الإبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى، ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة. فالتقدم على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ١٢ - دور اليونسكو تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، ومن ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجال السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية الاقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جوهر الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلّى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهوية الموروثة للأمة والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضرورة للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي التنوع الثقافي التي لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعها يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التماسك المجتمعي والحيوية للمدن والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الأساسية الكفيلة بأن تشد أو تهزل أوصار التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وحدتها. وعندما يؤكد البعض أن المبادلات الثقافية وازدهار القدرات لإبداعية التي تغذي الحياة العامة الديمقراطية وحقوق الإنسان

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية الإنسانية، فإن ذلك ينم بوجه عام عن وجود تعريف مفترض لهذه

فكرية والثقافات يقوم على منظور ضيق التنوع الثقافي وحقوق الإنسان وأحادي البعد، وذلك لأن قيم

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي موجودة في ثقافات كثيرة. إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي يفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفرز البشر في جميع أنحاء العالم لحقوق خاصة حقوق الأشخاص يحتاجون إلى الحرية والأمن من الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي قدراتهم الكامنة.

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهئية الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ - إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢ - دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

- (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
- (ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛
- (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

حقوق ثقافية جزءاً من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة متكاملة. ويقتضى زدهار التنوع المبدع الأعمال الكاملة للحقوق الثقافية كما حُدثت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ - تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصور. ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف **تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:** العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات

التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان

عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ - التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد خلال المؤتمر العام

المؤتمر العام

المبادئ

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالحقوق الدولية لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة ونشر العلم على أساس مبدأ المساواة بين جميع الشعوب والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية إبداعات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهّلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدّد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع الثقافي والثقافات.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلّى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري. ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه ومهامها، مسؤولية ما يلي:

الأضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية

فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، التفاعل المنسجم

من أجل الأضطلاع بصورة مشتركة بصياغة

مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي

التنوع الثقافي هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن

فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات

الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية،

لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة

فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق

الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند

إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها

القانون الدولي.

اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١

إيرينا بوكوفا

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب

جيدين يحترمان هويته الثقافية. ينبغي أيضاً كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتطرح مسألة التنوع أسئلة عن دور الدولة وعن السياسات العامة، كما تطرح أسئلة بشأن

المادة ٦ - نحو تنوع ثقافي مزدهر للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار والثقافات. تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير

عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، وقد كانت مسألة إدارة تنوع الدول تشكل دائماً جانباً أساسياً من جوانب العلاقات الدولية.

عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة

لجميع الثقافات في أن تكون مرئية في وسائل التعبير والفنون، أصبحت تعد مسألة مركزية في إدارة

ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي. أما اليوم، فإن مسألة إدارة التنوع على صعيد الدول أصبحت تعد مسألة مركزية في إدارة

التنوع الثقافي العالمي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية

التنوع الثقافي والولفد اعتمدت اليونسكو قبل عشر سنوات، في فترة الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول / سبتمبر، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي يحدد المبادئ التي تتيح فهم وإدارة التنوع الثقافي والمجتمع المدني.

المادة ٧ - التنوع الثقافي أو بعبارة أدق، فهم وإدارة التنوع الثقافي. ويحدد هذا الإعلان رؤية لنهج جديد للعيش معاً،

إن كل إبداع ولنهج جديد للتنمية يستفيد من ثروة الإنسانية بكل ما تتسم به من تنوع هائل، داعياً بذلك، وعلى نحو

الأخرى. ولما، إلى اعتماد نزعة إنسانية جديدة. ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه

والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات. (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد

والحفظ على قيام حوار حقيقي بين الثقافات. (ب) الاعتراف بالتنوع الثقافي في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، التي تفتح آفاقاً فسيحة

موحداً حول حقوق الإنسان وحياته الأساسية. (ج) مواصلة نشاطها التثقيفي وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

المادة ٨ - السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين مضمون البرامج المدرسية وتدريب المعلمين.

٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نهوجاً تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها، والانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.

٩ - تشجيع «محو الأمية الرقمية» وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية. يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات

١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بالمعلومات المندرجة في الملك العام.

١١ - مكافحة الفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالمصادر الرقمية في المجالات التربوية والثقافية والعلمية المتاحة على الصعيد العالمي للإنسان.

١٢ - حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعزيز النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في صياغة السياسات الثقافية على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي. من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار» عن طريق الكلمة والصورة،

٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكذلك وسائل التوعية وأشكال التعاون، الأكثر ملاءمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه.

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، والروحية والمادية والذاكرة والعاطفية، التي تصنف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم قيم، وطقوس، وإعقوبات، وإعقوبات.

٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي، من أجل العمل في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى أفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.

٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ويطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

٥ - حماية تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.

٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأم - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

تنفيذ إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

المادة ٥ - الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضى ازدهار التنوع البدع الاعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٢ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناءً على ذلك ينبغي أن يمتدح كل بلد بدوره عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها

باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب ١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف السكان الأصليين؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية. نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفاءة التداول الحر للأفكار

عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، ١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين، وتطوير برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

التنوع الثقافي والإبداع

١٦- تأمين حماية حقوق المؤلفين والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعزيز العمل الإبداعي على نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن كل إبداع ينهل من منابع الثقافة المتكافئة ولكنه يرمز بالاتصال مع الثقافات الأخرى ويؤمن بيقين متجدد للإنسان.

القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه ١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول الممتلكات الثقافية لتلك البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية. في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين والمبدعين، وتعزيز المبادئ المنصوص عليها في

١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

المادة ٩ - السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تمهيداً للظروف المواتية لانتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك ١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لقياس ذاتها عن الصعيدين المحلي والوطني. ويرجع فضل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

١٠- تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة أداء أوجيه الاحتفال التي تبسّم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية العمل الحالية في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى على الصعيد المحلي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التعاون، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات حكومية وغير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢- دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

- (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛
- (ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛
- (ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛
- (د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

سير ذاتية

الهوية والتنوع والتعددية

حرصاً منه على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كما عهدت لبلغارييا وحصلت على دبلوم من معهد العلاقات الدولية في موسكو، وعلى دبلوم من جامعة ماريلاند (واشنطن)، وعلى دبلوم من مدرسة جون ف. كينيدي للإدارة الحكومية (جامعة هارفارد). وهي أول امرأة تنتخب لرئاسة اليونسكو بعد أن كانت، على التوالي، وزيرة دولة للاندماج الأوروبي، ووزيرة خارجية، ونائبة بزلمانية، وسفيرة لبلغارييا في فرنسا وموناكو، والمندوبة الدائمة لبلدها لدى اليونسكو، والممثلة الشخصية لرئيس الجمهورية البلغارية في المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وكانت عضواً في منظمات غير حكومية عديدة ورئيسة للمنتدى الأوروبي للسياسات، وقد عملت دائماً على تعزيز السلام وحقوق الإنسان. ع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

بان كي مون
ويؤيد من كوفيد-19 ثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها تحمل السمات المميزة، بان كي- مون من مواليد جمهورية كوريا وهو الأمين العام الثامن لمنظمة الأمم المتحدة. وقد جدد لنفسه أولوية تتمثل في جمع قادة العالم للتصدي لتحديات عالمية جديدة مثل تغير المناخ والتحول الاقتصادي والأوبئة ومشكلات الانتفاع بالغاز والطاقة والماء.

ويلاحظ أن الثقافة تحل محل من الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

كوفي عنان
ويؤيد من كوفيد-19 احترام تنوع الثقافات، والتسامح والحوار والتعاون، في جمع من الحقبة كان كوفي عنان المنحدر من غانا، الأمين العام السابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٦. وهو أول موظف من بين موظفي المنظمة يتولى منصب الأمين العام هذا. وقد عمل على إصلاح منظمة الأمم المتحدة والتقريب بين المنظمة والسكان وتأمين التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل الألفية الجديدة، وحصل، تقديراً لذلك، على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠١. يهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدود فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الباب ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

كلود ليفي شتراوس

كلود ليفي - شتراوس (١٩٠٨-٢٠٠٩) عالم فرنسي في الأنثروبولوجيا وعلم الأجناس وهو أحد مؤسسي الفكر البنوي. وقد شغل كرسي الأنثروبولوجيا الاجتماعية في كوليج دي فرانس في الفترة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٨٢، وأصبح عضواً في الأكاديمية الفرنسية في عام ١٩٧٢، ويعتد علماً بارزاً في مجال العلوم الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين. كما أنه كان عضواً أجنبياً في أكاديميات العلوم في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا والنرويج، وحصل على شهادات الدكتوراه الفخرية من خمس عشرة جامعة في العالم، وتلقى شهادات تقدير وطنية ودولية على بحوثه، هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين

تريفيتان تودوروف

ولد تريفيتان تودوروف في بلغارييا ويعمل كمدير لبحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية. وهو فيلسوف ومؤرخ للمدارس الفكرية، وأخصائي في اللسانيات والسيميولوجيا (علم الدلالات)، وقد تناول في أعماله الأخيرة قضايا المجتمعات المتعددة الثقافات ومسألة التنوع الثقافي بوصفه عدلاً من عوامل التنمية

الذاكرة. وحصل في عام ٢٠١١ على جائزة النقد من الأكاديمية الفرنسية.

لا يمكن أنمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

لورديس أريزبه

لورديس أريزبه مكسيكية الأصل وأستاذة في الأنثروبولوجيا في جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة، وباحثة في المركز الإقليمي للبحوث الجامعة بين التخصصات. وكانت عضواً في اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، إلى أن تم تعيينها كمساعدة للمدير العام للثقافة في اليونسكو في تموز/ يوليو ١٩٩٤. وقد اضطلعت في إطار مهامها هذه بإدارة التقريرين العالميين الأول والثاني لليونسكو عن الثقافة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. كما أنها حصلت على عدة شهادات دكتوراه فخرية من جامعات أجنبية.

إيميه سيزير

إيميه سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨) شاعر وسياسي مارتينيكي أسس مع ليوبولد سيدار سنغور وآخرين الحركة الأدبية الخاصة بالزنوجة. وكان نائباً برلمانياً طوال ٤٨ سنة وعمدة لمدينة فور-أو-برنس لمدة ٥٦ سنة، كما أنه كان شخصية هامة في مجال نشر الوعي بالاضطهاد الثقافي والسياسي الناجم عن الاستعمار وفي مكافحة هذا الاضطهاد. ويشهد مجمل أعماله على السعي إلى تحرير البشرية. إبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب

تانيا بوني

تانيا بوني شاعرة وروائية وناقدة باللغة الفرنسية، من مواليد كوت ديفوار، وكانت أستاذة للفلسفة بجامعة كوكودي (أبيجان). وتتعلق بحوثها بالثقافة والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وقد حصلت في عام ٢٠٠٥ على جائزة أحمد كوروما لروايتها عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن جبهة التعبير، وتعددية أساليب التعبير، والمعونة FEU - MATINS DE COUVRE (صباحيات منع والتعددية اللغوية، والمسألة في فرض الوصول إلى أشكال التعبير الفنية والمعارف المتجولة)، وعلى جائزة أنتونيو فاكارو الدولية للشعر في عام ٢٠٠٩.

لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات

أرجون أبادوراي

ولد أرجون أبادوراي في بومباي (بالهند)، وهو أخصائي في الأنثروبولوجيا ومتخصص في دراسة الحداثة والعودة. وهو من مؤسسي مجلة «PUBLIC CULTURE» الجامعة للتخصصات والمكرسة للدراسات الثقافية، كما أنه منتسب إلى مؤسسات أوروبية وأمريكية مرموقة، مثل الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، ومعهد سميثسونيان. وهو يعمل حالياً أستاذاً في جامعة نيويورك (بالولايات المتحدة الأمريكية). يجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

أمارتيا سين

أمارتيا سين أخصائي في الاقتصاد وواحد من أشهر مثقفي الهند الذين يحظون بأكبر قدر من الاحترام. وقد حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد في عام ١٩٩٨ على أعماله بشأن نظرية التنمية البشرية. الإبداع والاحترام، ينفي إلقاء عبء خاصة بتبني الشبكات الإبداعية والبراعة وتتناول أعماله نظرية الرفاه، وآليات توليد الفقر والمجاعة، ونظرية الخيار الاجتماعي، والليبرالية السياسية، والتفاوت بين الجنسين. وقد كان مدير كلية ترينيتي بجامعة كامبردج (بالمملكة المتحدة) وأستاذاً بجامعة هارفارد (بالولايات المتحدة الأمريكية).

داريوش شاياغان

داريوش شاياغان فيلسوف وروائي إيراني، كان أستاذاً للفلسفة المقارنة بجامعة طهران ومديراً للمركز الإيراني لدراسة الحضارات. وحصل في عام ٢٠١١ على الميدالية الكبرى للفرنكوفونية من الأكاديمية الفرنسية.

عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين

هومي ك. بهابها

هومي ك. بهابها أستاذ هندي يدرّس الأدب في جامعة هارفارد منذ عام ٢٠٠١. بعد أن عمل في عدة جامعات مرموقة. وهو حاصل على دبلوم من جامعة أكسفورد وتتعلق أعماله بالنزعة العالمية وأشكال التهجين الثقافي، ويجمع في إطار اهتماماته بين فروع مختلفة من فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، كالأدب والتاريخ والأنثروبولوجيا وعلم النفس.

المادة ١٠ - تعزيز القدرات على الإبداع والتشجيع على المستوى الدولي

وولي سوينكا

وولي سوينكا كاتب من النيجر كان أول أديب أفريقي يحصل على جائزة نوبل للأدب في عام ١٩٨٦. ومن صفاته أنه لم يفصل قط بين التزامه السياسي وعمله الأدبي. وقد وصفت لجنة التحكيم الخاصة بجائزة نوبل عمله هذا بأنه «يسعى إلى صوغ دراما الوجود في إطار من التجانس الشعري الأصيل». وهو أحد مؤسسي برلمان الكتاب، ورئيس الجماعة الثقافية الأفريقية، تأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وانغاري ماتاي

وانغاري ماتاي (١٩٤٠-٢٠١١) ناشطة سياسية من أنصار البيئة من كينيا، أسست حركة الحزام الأخضر في عام ١٩٧٧، وأصبحت في عام ٢٠٠٤ أول امرأة أفريقية تحصل على جائزة نوبل للسلام من أجل «إسهامها في العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية والسلام».

الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع

أونغ سان سو كي

أونغ سان سو كي شخصية سياسية في المعارضة الملتزمة باللاعنف في بورما (ميانمار)، حصلت على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١، وتشغل منصب الأمانة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وقد خضعت للإقامة الجبرية على مدى سنوات طويلة واستعادت حقها في حرية الحركة في عام ٢٠١٠.

مصادر

إيرينا بوكوفا

الكلمة التي ألققتها السيدة إيرينا بوكوفا بمناسبة توليها منصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

كلمة بمناسبة منتدى ياروسلاف العالمي للسياسة العامة: «دعم التنوع الثقافي في عالم معولم»، ياروسلاف (الاتحاد الروسي)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

SPEECH ON THE OCCASION OF THE YAROSLAVL GLOBAL POLICY FORUM, "SUPPORTING CULTURAL DIVERSITY IN A GLOBALISED WORLD", YAROSLAVL (RUSSIAN FEDERATION), 8TH SEPTEMBER 2011 (الترجمة العربية)

بان كي - مون

ملاحظات في منتدى ثقافي، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

REMARKS AT CULTURAL FORUM, UN NEWS CENTRE, 1ST NOVEMBER 2010

كوفي عنان

«من أجل ثقافة السلام» في رسائل إلى الأجيال القادمة، مطبوعات اليونسكو، باريس ١٩٩٩.

« POUR UNE CULTURE DE PAIX », IN LETTRES AUX GÉNÉRATIONS FUTURES, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 1999

كلود ليفي - شتراوس

«ذكرى مرور ٦٠ عاماً على إنشاء اليونسكو»، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. نص خطاب ألقاه في المؤتمر الذي عقد احتفاء بالذكرى الستين لإنشاء اليونسكو، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

« POUR LE 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO », IN DIOGÈNE N°215, JUILLET-SEPTEMBRE 2006. TEXTE DE LA CONFÉRENCE PRONONCÉE À L'OCCASION DU 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO, PARIS, 16 NOVEMBRE 2005

تزفيتان تودوروف

«ذاكرة الشر»، في رسالة اليونسكو، باريس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

« LA MÉMOIRE DU MAL », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, DÉCEMBRE 1999.

لورديس أرزيبي

آن - بليندا بريس، «مقدمة عامة» في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتعددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٠.

« INTRODUCTION GÉNÉRALE », IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2000

إيميه سيزير

«القوة التحريرية للكلمات»، في رسالة اليونسكو، المجلد ٥٠، باريس ١٩٩٧.

« UNE ARME MIRACULEUSE CONTRE LE MONDE BÂILLONNÉ », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, VOL. 50, PARIS, 1997

تانيا بوني

«كرامة الذات البشرية: سلامة الجسد والنضال من أجل الاعتراف»، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

« LA DIGNITÉ DE LA PERSONNE HUMAINE : DE L'INTÉGRITÉ DU CORPS ET DE LA LUTTE POUR LA RECONNAISSANCE », IN DIOGÈNE N° 215, JUILLET-SEPTEMBRE 2006

أرجون أبادوراي

كاترينا ستينو، "التعددية المستدامة ومستقبل الشعور بالانتماء"، في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتعددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٠.

KATERINA STENO, « LE PLURALISME DURABLE ET L'AVENIR DU SENTIMENT D'APPARTENANCE », IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2000

أمارتيا سين

"تأملات في محو الأمية"، نص الخطاب الذي ألقته بمناسبة الاحتفال العام باليوم الدولي لمحو الأمية، باريس ٢٠٠٢، والذي أدرج في أعمال اجتماع المائدة المستديرة الذي نظّمته اليونسكو عام ٢٠٠٣ تحت عنوان: «محو الأمية ينبوع للحرية».

« RÉFLEXIONS SUR L'ALPHABÉTISATION », IN L'ALPHABÉTISATION SOURCE DE LIBERTÉ. UNE TABLE-RONDE ORGANISÉE PAR L'UNESCO, UNESCO, PARIS, 2003

داريوش شايعان

"التنوع الثقافي والحضارة العالمية"، ورقة بحث أعدت في إطار الإعداد لتقرير اليونسكو العالمي ٢٠٠٩: الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧.

« LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LA CIVILISATION PLANÉTAIRE », PAPIER DE RECHERCHE DANS LE CADRE DE LA PRÉPARATION DU RAPPORT MONDIAL DE L'UNESCO 2009 : INVESTIR DANS LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LE DIALOGUE INTERCULTUREL, NOVEMBRE 2007

ول سوينكا

« المركزية والاعتراب » في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، «الفدرالية»، المجلد ١٦٧، باريس، آذار/مارس ٢٠٠١.

« CENTRALISME ET ALIÉNATION », IN REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES SOCIALES, LE FÉDÉRALISME, VOL.167, UNESCO, PARIS, MARS 2001

مقالة «AJOJE L'ODUN» في LE PARTAGE، مطبوعات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٤.

« AJOJE L'ODUN », IN LE PARTAGE, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2004

وانغاري ماتاي

"هبوا لإنتقاذ الأشجار أيها المواطنون"، في رسالة اليونسكو، عدد خاص بعنوان "ستون عاماً من التفكير والاجتهاد في أمور العالم ودواخله"، العدد ١٠، ٢٠٠٨ (إعادة إصدار لنسخة ١٩٩٩).

« AUX ARBRES, CITOYENS ! », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITION SPÉCIALE « SOIXANTE ANS DE REGARDS SUR LE MONDE », N° 10, 2008 (RÉÉDITION DE 1999)

أونغ سان سو كيب

«الديمقراطية تراث مشترك للإنسانية» في رسالة اليونسكو، المجلد ٤٨، باريس ١٩٩٥.

« LA DÉMOCRATIE, PATRIMOINE COMMUN DE L'HUMANITÉ », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, XLVIII, 3, PARIS, 1995

إن المؤتمر العام

صدر في عام ٢٠١١ عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

بها عالمياً، كالعهديين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية
© اليونسكو، عام ٢٠١١
جميع الحقوق محفوظة

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة
التقييم الدولي إلى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية
ISBN 978-92-3-001013-3
والسلام، وكان هذا العنصر بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في
روح من التعاون المتبادل»،

العنوان الأصلي : Résonances – La diversité culturelle : une voie vers le développement
Dixième anniversaire de l'adoption de la Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle

ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية
مدير النشر: مار عن طريق الكلمة والصورة»،

فرانشيسكو باندري
نائب المدير العام في قطاع الثقافة
في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

رئيسة التحرير:
إيرابيل فينسون
الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة
مساعدة التحرير: أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب
فأبيان دومور
ساندرا غاليه

لورارماندان
كان رهو
والنظم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

بالتعاون مع: تترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة
أن يليندا بريز
جاك بلوين

يان دولنيسون: زيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي
بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

التصميم الطباعي: أود بيريه
الحديثة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة
إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو
القانون الدولي

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.
المتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

طبعته اليونسكو ٢٠١١
طبع في فرنسا التالية ويعتمد هذا الإعلان:

CLT-2011/WS/21

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ - التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية
تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة
وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية.
والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس
البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن
التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه
لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ - من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية
لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم
والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة
ومتنوعة ودينامية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين
تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن
التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن
فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات
الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ - التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية
إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية،
لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة
فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.
التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ - حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي
إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.
فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند
إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها
القانون الدولي.

القانون الدولي

